فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان
كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط
فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق
لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانقلب الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا
وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا للمخبرين
بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو استحسان والقياس ان لا يكون
على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان
ان القاتل بتكذيب المخبرين اقر لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب
نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به
القاتل ووجههما مذكور في الهداية   وان اختلف شاهدا القاتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله
بعصا وقال الآخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية   القياس ان
لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل
فيثبت اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة   وان اقر كل من رجلين
بقتل زيد عمروا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغا   لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد

في بعض

وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما
ولو قامت بينة بقتل زيد ع

في بعضها شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر في بعض ما اقر به وهو
انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار   والعبرة لحال الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا للرامي عن موجبه
كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم   والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه
فوصل   هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي   والجزاء على
محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل   لان المعتبر حالة الرمي والله
اعلم

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء
اخماس منها ومن ابن مخاض   الدية عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وقالا منها
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل
كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعنده ان في
من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خمس وعشرون بنت
مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة
وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلاثون

Copyright © King Saud University